

ملحق تعديلي عدد 5
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لنقل البضائع
من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنقل
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 4 فيفري 1997 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 : تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنفخ الفصول 44 و 47 و 49 و 51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية كما يلي :

الفصل 44 (جديد) : المنحة الكيلومترية :

تنفخ أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تسند منحة كيلومترية للسواق، ضبط مقدارها بعشرة مليمات (10 مليمات) عن كل كيلومتر يقع القيام به داخل تراب الجمهورية وبسبعة مليمات (7 مليمات) عن كل كيلومتر يقع القيام به خارج تراب الجمهورية».

الفصل 47 (جديد) : منحة التنقل :

تسند منحة تنقل للسواق ومرافقيهم كالتالي :

إذا تواصل عمل السائق والمرافق خارج مقر العمل بعد الساعة الواحدة ظهرا : خمسة نانير (5 د) لكل واحد منهما لوجبة الفطور.

إذا تواصل عمل السائق والمرافق خارج مقر العمل بعد الساعة الثامنة ليلا : خمسة نانير (5 د) لكل واحد منهما لوجبة العشاء.

إذا استوجبت ضرورة العمل المبيت خارج المنزل : 10 نانير (10 د) لكل واحد منهما.

وفي صورة انتداب عمال وقتيين من ضواحي موقع العمل الذي يبعد عن مقر الشركة تحذف منحة التنقل وليس لهذا الإجراء مفعول رجعي.

ينتفع بالمنح المذكورة كل العمال الذين اقتضت الضرورة انتقالهم للاشتغال خارج مقر العمل حسب نفس الشروط. ولا يمكن لأعوان الورشة (أعوان تنفيذ وتسيير) إذا ما استوجبت الظروف دعوتهم للقيام بمهام خارج مقر العمل المطالبة بالتمتع بمنحة القفة المنصوص عليها بالفصل 50 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

الفصل 49 (جديد) : المنحة الوظيفية :

تسند شهريا لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية وطيلة مدة التكليف منحة وظيفية حدد مبلغها على النحو التالي :

مدير:.....207 د

كاهية مدير:.....157 د

رئيس مصلحة:.....137 د

الفصل 51 (جديد) : منحة عيد الفطر :

تسند لكل العمال بمناسبة عيد الفطر منحة مقدارها 44 د .

الفصل 2 . يضاف الفصل 47 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة العمل بدون مرافق :

يتم إسناد منحة شهرية تقدر بـ 50 د كحد أدنى لفائدة السواق الذين يشتغلون بمفردهم وبدون مرافق طيلة شهر عمل فعلي (26 يوما) .

وإذا ما اشتغل السائق بدون مرافق عددا من الأيام أقل أو أكثر من 26 يوم فعلي فإنه يقع اعتماد القاعدة التالية :

50 د : (26 يوم x عدد أيام العمل الفعلي) = المبلغ المستحق.

الفصل 3 . يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 4 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 21 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
والصناعات التقليدية	حسين العباسي
وداد بو شماوي	

رئيس الغرفة الوطنية لنقل البضائع	الكاتب العام للجامعة العامة للنقل
محمد فتحي الزواري	مختار الحيلي

جدول الأجور
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأصناف													
1	297,329	299,135	300,941	302,246	307,498	312,907	318,478	324,217	330,128	336,216	342,486	348,945	355,598
2	298,789	301,363	303,937	309,240	314,702	320,327	326,122	332,090	338,237	344,569	351,090	357,807	364,726
3	300,445	305,643	310,998	316,512	322,193	328,043	334,069	340,276	346,669	353,254	360,037	367,022	374,218
4	307,339	312,745	318,314	324,049	329,956	336,041	342,308	348,763	355,412	362,260	369,314	376,579	384,063
5	330,946	336,569	342,360	348,324	354,468	360,796	367,314	374,027	380,942	388,064	395,400	402,956	410,739
6	338,403	344,250	350,273	356,476	362,865	369,447	376,225	383,207	390,398	397,805	405,435	413,293	421,387
7	346,160	352,241	358,505	364,956	371,601	378,446	385,495	392,756	400,235	407,939	415,873	424,046	432,464
8	354,229	360,554	367,068	373,777	380,688	387,806	395,138	402,690	410,468	418,479	426,731	435,230	443,985
9	362,624	369,201	375,976	382,954	390,141	397,544	405,169	413,022	421,112	429,444	438,026	446,865	455,970
10	394,760	401,600	408,646	415,903	423,377	431,076	439,006	447,174	455,587	464,252	473,177	482,370	491,839
11	403,834	410,948	418,276	425,823	433,597	441,604	449,851	458,345	467,095	476,107	485,389	494,949	504,797
12	413,274	420,672	428,293	436,142	444,227	452,554	461,131	469,965	479,065	488,437	498,090	508,034	518,275
13	423,094	430,789	438,714	446,877	455,286	463,946	472,866	482,054	491,517	501,264	511,304	521,645	532,296
14	433,310	441,312	449,555	458,044	466,789	475,795	485,072	494,627	504,469	514,606	525,048	535,802	546,879
15	471,309	479,631	488,203	497,032	506,127	515,494	525,142	535,079	545,314	555,857	566,716	577,901	589,421
16	482,355	491,010	499,925	509,108	518,566	528,307	538,341	548,676	559,321	570,286	581,579	593,211	605,192
17	493,846	502,847	512,119	521,668	531,505	541,636	552,071	562,820	573,890	585,293	597,038	609,136	621,596
18	505,799	515,160	524,803	534,734	544,964	555,501	566,353	577,532	589,045	600,904	613,119	625,700	638,659
19	518,233	527,969	537,997	548,326	558,965	569,923	581,210	592,835	604,809	617,143	629,846	642,930	656,407
20	531,167	541,293	551,722	562,464	573,529	584,925	596,663	608,754	621,207	634,033	647,245	660,853	674,869

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات الواردة بهذا الجدول اقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة) علي إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع أليا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الأدنى.